









الصفحة	المحتويات	م
5	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	Ì
6	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	ب
7	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولي	ج
8	مقدمة	1
10	وصف العقار	2
12	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	3
13	3/1 من يحق له دخول المزايدة	
13 13 13 13 13 14 14 14 14 15 15 16 17 17 17 18 19	3/2 لغة العطاء 3/3 مكان تقديم العطاءات 3/5 موعد فتح المظاريف 3/6 تقديم العطاء 3/6 تقديم العطاء 3/8 مدة سريان العطاء 3/8 الضمان 3/8 الفراج عن العطاء 3/10 موعد الإفراج عن الضمان 4/1 المستثمر قبل إعداد العطاء 4/2 دراسة الشروط الواردة بالكراسة 4/2 معاينة العقار 4/3 ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف 5/1 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات 5/2 تأجيل موعد فتح المظاريف 5/3	4 5
19 19 19 20 21	5/5 تعديل العطاء 5/5 حضور جلسة فتح المظاريف الترسية والتعاقد وتسليم الموقع 6/1 6/1 الترسية والتعاقد 6/2 تسليم الموقع	6





	الصفحة	المحتويات	م	
22		طات العامة	الاشتراه	7
23		توصيل الخدمات للموقع	7/1	
23		البرنامج الزمني للتنفيذ	7/2	
23		الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	7/3	
23		تنفيذ الأعمال	7/4	
23		مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	7/5	
24		حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ	7/6	
24		تقرير المقاول والمكتب الاستشاري	7/7	
24		استخدام العقار للغرض المخصص له	7/8	
24		التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	7/9	
25		موعد سداد الأجرة السنوية	7/10	
25		متطلبات السلامة والأمن	7/11	
25		إلغاء العقد للمصلحة العامة	7/12	
25		تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	7/13	
25		أحكام عامة		
28		طات الخاصة	الاشترا	8
29		مدة العقد	8/1	
29		فترة التجهيز والإنشاء	8/2	
29		أنشطة مجمع تجاري	8/3	
29		مساحة المحلات المجمع تجاري ة	8/4	
29		مواقف السيارات	8/5	
30		اشتراطات التشغيل والصيانة	8/6	
31		الاشتراطات الأمنية	8/7	
31		تأمين غرفة إسعافات أولية	8/8	
31		اللوحات الإعلانية	8/9	
31		الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية	8/10	
32		طات الفنية	الاشترا	9
33		كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	9/1	
33		الاشتراطات التنظيمية	9/2	
33		الاشتراطات المعمارية	9/3	





		, = -	
م		المحتويات	الصفحة
	9/4	الاشتراطات الإنشائية	34
	9/5	الاشتراطات الكهربائية	35
	9/6	الاشتر اطات الميكانيكية	36
	9/7	اشتراطات الأعمال الصحية	37
	9/8	اشتر اطات السلامة والوقاية من الحريق	37
11	المرفقان	ع الله الله الله الله الله الله الله الل	38
	11/1	نموذج العطاء	39
	11/2	الرسم الكروكي للموقع	40
	11/3	نموذج تسليم العقار	41
	11/4	إقرار المستثمر	42



أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا، وذلك عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الاجهزة الذكية" فرص ", بأستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الاصل في ظرف مختوم ومغلق – من المستثمر او من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار اليه.

هل مختوم؟	هل مرفق؟	المستند	مسلسل
		نموذج العطاء	1
		توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	2
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	3
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)	4
		صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	5
		صور شهادات الخبرة الخاصة بتشغيل وإدارة المجمعات والمراكز التجارية ان وجدت.	6
		خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي	7
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها في حال حدث ع طل فني بمنصة فرص	8



ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

وموقع تجاري سكني متعدد الاستخدام المراد إقامته وتشغيله وإدارته وصيانته من قبل المستثمر بالموقع المحدد	.المشـروع:
هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها مجمع تجاري سكني، أو مبنى قائم لمجمع تجاري.	العقار:
هو فرد او شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل المجمعات تجارية.	المستثمر:
بقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة.	مقدم العطاء:
هو مجمع تجاري مكون من دور او دورين، ويحتوى على عدد كبير من المحلات المجمع تجاري بأنشطة مطاعم ومقاهى ومحلات تجارية متعددة الانشطة ومافي حكمها ، وأماكن ترفيهية،	المجمـــع تجاري:
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/ البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة	المنافسة:
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة:
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الاجهزة الذكية" فرص "	المنافسية الالكترونية



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التــــاريخ	البيا
حسب الاعلان بمنصة فرص	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
حسب الاعلان بمنصة فرص	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
حسب الاعلان بمنصة فرص	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده الأمانة/ البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده الأمانة/ البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ السعار الأمانة/البادية المستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطى مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولي









1. مقدمة


ترغب بلدية / سلطانة في طرح مزايدة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية لتأجير موقع مخصص لإنشاء وتشغيل وصيانة تجاري سكني متعدد الانشطة ت1 بمخطط بسلطانة وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها.

وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

ا لتوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

إدارة: بلدية سلطانة تليفون:







1. وصف العقار



2. وصف العقار

كني. (متعدد الأنشطة)	إنشاء وإدارة وتشغيل مجمع تجاري سا	نوع النشاط
	مجمع تجاري سكني متعدد الأنشطة	مكونات النشاط
الحي سلطانة	البلدية سلطانة	موقع العقار
مخطط / سلطانة	طريق الملك عبد العزيز	
رقم العقار / ت1	رِقم المخطط / 2اناي/1411	
40.00 متر	شمالاً: ممر مشاه	حدود العقار
40.00 متر	جنوباً: ممر مشاه	
28.00 متر	شرقاً: ممر مشاه	
28.00 متر	غرباً: مواقف سيارات	
	أرض فضاء	نوع العقار
	672.00 م	مساحة الأرض
	حسب أشتراطات الرخص الفنية	مساحة المباني
	حسب أشتراطات الرخص الفنية	عدد الأدوار
	حسب اشتراطات الرخص الفنية	نوع البناء

الخدمات بالعقار:


- يتم استخراج التراخيص على البيانات الموضحة اعلاه، وفي حال مخالفة ذلك للتراخيص وكود البناء والاشتراطات يتم التقيد بالاشتراطات والأنظمة البلدية.
- على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانيات توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة.
- يلتزم المستثمر بتطوير أرض المشروع مع مراعاة المحافظة على روح المنطقة من الناحية الثقافية والبيئية.
- يلتزم المستثمر بتوفير حلول في التصاميم المقدمة قبل التنفيذ مع مراعاة الخدمات اللازمة كالكهرباء والمياه والصرف الصحي وجميع الخدمات الأخرى.
- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي والاشتراطات الخاصة بإقامة المشروع.
- لا يؤثر وجود اشغالات على الموقع من عدمه في البدء في تنفيذ المشروع ويجب على المستثمر معالجة تلك الاشغالات قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك.

بيانات أخرى:



1- على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته.

2- ان يقوم المستثمر بمراعاة الهوية العمرانية المعتمدة للأمانة وفق التصميمات المقدمة من قبله.







2. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

3/1 من يحق له دخول المزايدة:

المجمعات التجارية متعدد الأنشطة التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين المجمعات التجارية متعدد الأنشطة التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاما أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للأمانة أو البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرون أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

3/1/2 يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

3/2 لغة العطاء:

3/2/1 أما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الانجليزية.

3/2/2 في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن

طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

3/3 مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة / البلدية والمختومة بختمها باسم سعادة رئيس بلدية سلطانة وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة الاستثمار في الأمانة / البلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي: بلدية سلطانة

مدننــــة سلطانة

3/4 موعد تقديم العطاءات:

3/5 يجب أن تقدم العطاءات في الموعد المحدد بمنصة فرص ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه. موعد فتح المظاريف:

3/6 الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة العاشرة صباحا حسب اليوم والتاريخ الموضح في الاعلان بمنصة فرص

3/7 تقديم العطاء:

3/6/1 على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

3/6/2 يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة المجمع تجاري ة، أو مصحوبا بوكالة شرعية.

تقدم العطاءات عن طريق المنافسة اللالكترونية ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً ويجب على المستثمر تقديم نسخه مطبوعة من العطاء وكراسة الشروط والمواصفات والضمان البنكي في ظرف مختوم في اخر يوم لتقديم العطاء





علما بان الاصل في تقديم العطاء هو الكترونيا ولا يعتد يغيره في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة اللالكترونية لاسباب فنية 3/6/3 يقدُّم العطاء في يوم وموعد ومكان فتتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب علية من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وارقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكر اسة

> كتابة الأسعار: 3/8

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي : 3/7/1 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرضِ المخالف لذلك.

3/7/2

تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي. لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في 3/7/3 عرضٌ السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع علیه و ختمه

> مدة سريان العطاء: 3/9

مدة سريان العطاء (90يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/ البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء

3/10 الضمان:

يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة 25 % من قيمة إيجار سنة 3/9/1 واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب ا الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقلُّ عن 90 يوم ا من تاريخ فتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان 3/9/2 به أقل من قيمة 25 % من قيمة الايجار السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستيعاد


3/11 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضَّمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

3/12 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره: نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً

بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع. توكيل رسمي موثقا من الغرفة تجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام 3/11/2 بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء.





وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن

صورة سارية المفعول من السجل التجاري للمؤسسات والشركات فقط. 3/11/3


3/11/4

صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي. خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقا للشروط 3/11/5

الواردة في البند 9/3 أعلاه).

كرّ اسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بخِتم الأمانة/ البلدية 3/11/6 الرسمي ، موقعاً عليها من المستثمر ومختومة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة 3/11/7 الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لاي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوي في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً







3. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



4. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

4/1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطى الحق للأمانة في استبعاد العطاء.


4/2 الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

4/3 معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق لـه لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

4/4 في حال طرا عائق بعد الترسية يحول دون تنفيذ المستثمر للمشروع فان على الأمانة اعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الاجراءات النظامية لإلغاء المزايدة أو العقد ولا يجوز للبلدية او الأمانة استبدال الموقع بموقع آخر لان ذلك يخل بمبدأ العدالة والمساواة بين المتزايدين كما انه قد يكون وسيله للالتفاف على النظام حسب تعميم الوزارة رقم28651 في 1-3-1435هـ







4. ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



ما يحق للأمانة/للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

5/1 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

5/2 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

5/3 سحب العطاء:


لا يحق للمستثمر سحب عطاه قبل فتح المظاريف.

5/4 تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

5/5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة المجمع تجارى ة ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.







5. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع




6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

6/1 الترسية والتعاقد:

- 6/1/1 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- 6/1/2 يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- 6/1/3 يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

6/2 تسليم الموقع:


- 6/2/1 يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- 6/2/2 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.







6. الاشتراطات العامة





7. الاشتراطات العامة

7/1 توصيل الخدمات للموقع: يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحى - هاتف - ... وغيرها) على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

7/2 اعتماد تصميم الموقع: يلتزم المستثمر بتقديم التصميم الخاص بأنشاء المجمع التجاري (متعدد الانشطة) متضمناً الواجهات والتفاصيل الانشائية والمعمارية لاعتمادها من قبل الامانة

7/3 البرنامج الزمني للتنفيذ:
يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل.

7/4 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة: يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ مشروع مجمع تجاري قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

7/5 تنفيذ الأعمال:
يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء مجمع تجاري إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

7/6 مسئولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر: يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري معتمد يكون من واجباته:

الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
 مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات

مراجعه ومطابقه مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيد ووضع الملاحظات
الفنية عليها وإبلاغ الأمانة/البلدية بأي خطأ يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة
الخطأ.

المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.

• توجيه المقاولُ وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.

• التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.

دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.

• إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسبقا، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة/البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

7/7 حق الأمانة/البلدية في الإشراف:

7/6/1 للأمانة/ للبادية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

7/6/2 يُلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

7/6/3 لا يُجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة/البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.



المملكة العربية السمعودية وزارة البلديات والاسكان أمانة منطقة نجران بلدبة سلطانة

يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس 7/6/4 الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدةً.

> تقرير المقاول والمكتب الاستشارى: 7/8

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ / المجمع تجاري ومطابقته للمواصفات.

> استخدام العقار للغرض المخصص له: 7/9

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

> التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد: 7/10

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد والحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها إلموافقة أو الرفض بناء على تقدير ها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

> موعد سداد الأجرة السنوية: 7/11

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمسيا إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

> متطلبات السلامة والأمن: 7/12

يلتزم المستثمر بما يلي:

اتخاذ كأفة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب 7/11/1الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي 7/11/2 تمنع تعريض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار

إلزآم العاملين بارتداء وسائل الأمن والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ. 7/11/3

يكونَ المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد 7/11/4 تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدني مسئولية عن ذلك.

> الغاء العقد للمصلحة العامة: 7/13

يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامـة، وفي هذه الحالـة يـتم تعويض المستثمر عن قيمـة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبَّقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

> تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة/ للبلدية بعد انتهاء مدة العقد: 7/14

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة / البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره 7/13/1 لتسليم الموقع وما عليه من تجهيزات، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك

تُؤُول مُلكية المنشأت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانـة/ 7/13/2

البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

أحكام عامة: 7/15

جِميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانـة/ 7/14/1للبلدية بمجرد تقديمها. التقويم الهجري هو المعمول به في العقد. 7/14/2

> كراسة شروط ومواصفات المجمعات التجارية



المملكة العربية السعودية وزارة البلديات والاسكان أمانة منطقة نجران بلدبة سلطانة

ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله. 7/14/3

تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية بموجب 7/11/1 الأمر السامي الكريم رقم 40152 في 1441/06/29 هـ.

يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من 7/14/4 إَجَمَالِي الإيجار السنوي الذّي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الإنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السُعودية، ويتم سُدّاداها في وقب سُدّاد الإيجار السُنْوي وفي حالُ التأخير يتم إتَّخَاذ ذات الْإِجْراءَاتُ الخاصة بالتأخَّيرُ في سداد الْإِيْجَارُ نستنوي حسن بنسود العقب







7. الاشتراطات الخاصة





8. الاشتراطات الخاصة

8/1 مدة العقد:

مدة العقد (25) (خمسة وعشرون سنه هجريه) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية.

8/2 فترة التجهيز والإنشاء: 10 % من مدة العقد

يمنح المستثمر فترة (ثلاثين شهر هجري) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

8/3 أنشطة مجمع تجاري:

8/3/1 تشمل أنشطة مجمع تجاري ما يلي:

محلات متعددة الانشطه

8/4 اشتراطات التشغيل والصيانة:

8/6/1 يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات...الخ، الموجودة بالمركز مثل: المصاعد، والسلالم المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات المياه ودورات المياه...الخ.

8/6/2 يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة /البلدية تقريرا دوريا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة/البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت ،

مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت

8/6/3 يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات اطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسعافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة.

8/6/4 على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة المجمع

طوال فترة الدوام.

8/5 الاشتراطات الأمنية:

8/7/1 يحب تركيب بوابات دخول هيدروليكية.

8/7/2 يجب تركيب بوابات خروج مزودة بأمشاط تفجير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول.

8/7/3 يجب أن تكون مواقف السيارات مزودة بالحراسة والإنارة وكاميرات المراقبة

8/7/4 يجب تركيب كاميرات داخل مجمع تجاري ، بها خاصية التسجيل الرقمية.

8/7/5 يُجب أن يكون هنَّاك غرفة تحكم داخل مُجمع تُجاري.

8/7/6 يجب أن يكون هناك عدد كاف من الحراسة الأمنية المدنية.

8/7/7 يجب أن تكون الإنارة الداخلية والخارجية كافية.

8/7/8 يُجِب تركيب أجهزة كشف المعادن في بوابات الدخول.





8/7/9 إذا كان بمجمع تجاري مركز ترفيهي وملاعب للأطفال فيجب مراعاة تحقيق متطلبات السلامة الواجب توافرها في ألعاب الأطفال.

8/6 تأمين غرفة إسعافات أولية:

على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقا للاشتراطات الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشئون البلدية والقروية) وتحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

8/7 اللوحات الإعلانية:

يلتزم المستثمر بتطبيق الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة البلية والشئون القروية فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمجمع المجمع تجاري والتي تقام أمامه، وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.

8/8 الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة مجمع تجاري وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الأمانة / البلدية.







8. الاشتراطات الفنية



9. الاشتراطات الفنية

9/1 كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

9/2 الاشتراطات التنظيمية:

يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع مجمع تجاري (المجمع تجاري)، وهي:

الارتفاع المسموح به حسب الإنظمة والتعليمات البلديه الفنية

نسب البناء حسب الانظمة والتعليمات البلديه الفنية

3. ارتدادات البناء على الشوارع المحيطة حسب الانظمة والتعليمات البلديه الفنية وعلى المجاورين ثلاثة أمتار كحد أدنى.

9/3 الاشتراطات المعمارية:

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

1. أن يكون التصميم المعماري للمركز أو مجمع تجاري متميزاً ويشكل نموذجاً ومعلماً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.

2. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي

المشروع.

3. أن يحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال المكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.

4. أن يراعى التصميم المعماري إضفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية لكل من السلع المعروضة وللمترددين على مجمع تجاري .

5. أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة

للمشروع بعد تشغيله.

6. تخصيص أماكن للصلاة في المجمعات المجمع تجاري ة تتناسب مع حجمها يخصص قسم منفصل منها للنساء مع توفير أماكن وضوء مناسبة ومنفصلة للرجال و النساء.

 مداخل ومخارج المجمعات المجمع تجاري ة على الشوارع الرئيسية فقط عدا (مخارج الطوارئ).

8. مُصاعد تحميل البضائع تكون بعيدة عن المصاعد التي يستخدمها المتسوقين.

. فصل مداخل تنزيل وتحميل البضائع عن مداخل المتسوقين.

10. الالتزام في التصميم المعماري بالآشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمنحدرات ومواقف السيارات ومصرات المشاة الخارجية والداخلية ، مثل المصاعد والخدمات والمرافق العامة...الخ.

11. توفير عدد مناسب ومنفصل من دورات المياه داخل المجمع للرجال والنساء بمعدل دورة مياه لكل (500م2) وبحد أدنى (2) دورة للرجال، وعدد (2) دورة للنساء.

12. توفير عدد مناسب من مخارج الطوارئ بحد أدنى مخرجين في كل دور بحيث لا يزيد البعد بينهما عن 30مترا.

13. اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواجهات والموقع العام.



14. أن تكون المواد المستخدمة في إنهاء الأرضيات بالمحلات والممرات مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.

15. توفير غرفة مناسبة لمُحُولات شُركة الكهرباء وكذا العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها ضمن الارتدادات على الشارع.

9/4 الاشتراطات الإنشائية:

1. يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع ، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.

2. أَنْ يَكُونَ البنَاء مِن عناصر إنشائية مقاومة للحريق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفس الخاصية.

أيمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.

. يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارث الطبيعية مثل انهيارات التربة والزلازل والسيول وغيرها.

5. تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة ، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة...الخ.

6. تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات

الانشائية

7. عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التآكل وأخطار الحريق.

8. عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما

شابهها بعازل مائي مناسب.

9. لا يُجْبُ استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندى عادى مع إضافات.

10. في حالة أدخال أية تعديلات مستقبلاً على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات ، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسرى على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالأمانة/ البلدية.

11. يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية.

12. في حالة وجود أنشطة يصدر عنها أصوات عالية بالمشروع مثل صالات لعب الأطفال، فيجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعزل مثل هذه الأصوات عن باقي المبنى.

9/5 الاشتراطات الكهربائية:

1. أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن جهد التغذية 127/220 فولت أو 380/220 فولت أو 380/220 فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، 60 ذبذبة/ثانية.



جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظآم التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة

عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.

فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبنى من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والمواقف عن الإنارة الداخلية

فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهر بائية مستقلة لوحدات التكييف

تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب .5 الأرضى للتيآر Earth leakage circuit breaker.

جميع المواد والتركيبات الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة والغبار ومياه الأمطار

إيجب تجهيز المبنى بالمتطلبات الكهربائية الآتية.

وحدات إنارة طوارئ.

علامات مضيئة توضح مخارج الطوارئ.

شبكة للكشف والإنذار عن الحريق.

غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عنَّ 400 أُمبير ومراعاة أنَّ تكونَ فتحاتُّ التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارعَ (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء

8. تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر

مولد احتياطي يغذي حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادي الأخطار. ب. بطّارياتُ مع جهاز شاحن أتوماتيكي تعملُ تلقائياً لمدة لا تقل عن ساعة

تطبيق نظام التأريض على جميع منشآت المشروع تجنبأ للحوادث والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة. على أن يشمل نظام التأريض ما يلي:

تأريض حديد تسليح أساسات المباني.

ب. تأريض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي مثل مواسير الميّاه الرئيسيّة والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي. إلخ.

تأريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية ودوائر

القوى والإنارة وخلافه


10. تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية او اي مواصفات عالمية معتمدة.

11. يراعي حسن اختيار موضع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية

12. إضاءة الطَوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن تتصل بثلاثة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

> الاشتر إطات الميكانيكية 9/6

يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبوأسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاری معتمد





يتم تنفيذ أعمال المصاعد والسلالم المتحركة حسب الأصول الفنية المتعارف عليها وبواسطة شركة متخصصة وأن يراعي فيها توفير الراحة والأمان لمرتادي

تأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار .3

الكهربائي ويشترط فيه ما يلي

أَن يُكُونُ ذُو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي للإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة كشف الإنذار ومكافّحة الحريق...إلخ

ب. أُخذُ احتياطات السلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.

اشتر اطات الأعمال الصحية 9/7

تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.

تكون خز إنات المياه الأرضية والعلوية طبقا "للاشتر اطات الصحية والفنية الواجب تو أفرها في خز إنات مياه الشرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق: 9/8

استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ومحتويات المبنى من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابخ ودورات المياه.

يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتؤدى إلى مناطق آمنة حسب

تعليمات الدفاع المدني. تركيب نظام متطور للإندار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام تركيب نظام متطور للإندار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحريق عن طريق الرش التلقائي للميآه، مع ضرورة توفير أجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتر اطات الفنية للدفاع المدني.


يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوث الحريق وانتشاره من منطقة الأخرى.

وضع مخطط للإخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبنى ليتم اتباعه

من قبل مرتادي المبنى في حالة الحريق

أخذ موافقة إدارة الدفاع المدنى بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب .6 تأمينها في المشروع.

يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع .7 المدنى وما يستجد عليها من تعديلات ـ ملحق رقم (3).







9. المرفقات "الملاحق"




1/10 نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج 7/6)

المحترم.	سعادة رئيس بلدية:
بور بالصحف بتاريخ / / 14 هـ المتضمن رغبتكم	إشارة إلى إعلانكم المنش
لاستثماره في إقامة وتشغيل وإدارة (مجمع شطة ت1 بمخطط سلطانة	تأجير موقع في مدينة تحاري سكني متعدد الان
ة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا	وحيث تم شراؤنا لكراسا
ة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة	على كافة الاشتراطات
	نافيه للجهاله.
لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدر ها) (للقدم لسعادتكم بعرصتا
لقيمه المضافه والتي تمثل 15% من قيمة عطائي	ر و التزامي بدفع ضربية اا
لشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكى	وتجدون برفقه كراسة اا
لشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.	يعادل 25 % من أجرة
	اسم الشركة
	رقم السجل المجمع
	تجاري
بناريخ	صادرة من
فاکس جو ال	نوع النشاط هاتف
<u>فاکس</u> جوال الرمز	ص.ب
ti	العنوان:
الختم الرسمي	التوقيع
	التار بخ



2/10 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)





4/10 إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي: 1. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها. 2. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:

3. لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية بموجب الأمر السامى الكريم رقم

40152 في 40/06/29 هـ وما يستجد عليها. الاشتراطات البلدية والفنية للمجمعات والمراكز التجارية الصادرة من وزارة البلديات

عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة. .4

التوقيع الختم